

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٣٢٧٢

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وأعضوي هيئة القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميز : درويش محمد درويش زيدانة .

وكيله المحامي ناجح الصوي .

المميز ضده : نايف أحمد نايف الفاخوري .

وكيله المحامي أحمد عون .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية
شرق عمان بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩
والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شرق
عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣١٢٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣٠ والقاضي: (برد الدعوى)
وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٦ ديناراً أتعاب محامية للمدعي عليه)
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطأ محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية عدم تطبيقها قانون المالكين
والمستأجرين الساري المفعول على عقد الإيجار موضوع الدعوى .
- ٢ - أخطأ محكمة البداية بصفتها الاستئنافية باستبعاد تطبيق قانون المالكين
والمستأجرين على عقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ .

٣ - أخطأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتطبيقها أحكام المادة (٦٧١ و٧٠٧) من القانون المدني .

٤ - أخطأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية عندما اعتبرت مدة عقد الإيجار موضوع الدعوى ثلاثة عاماً دون أن تراعي ما سيترتب على قرارها المخالف من إشكالية مستقبلاً في تعديل بدل الإيجار .

٥ - أخطأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية عندما اعتبرت التجديد التلقائي - في عقد الإيجار موضوع الدعوى - يمدد إلى ثلاثة عاماً .

٦ - أما فيما يتعلق بقرار محكمة التمييز رقم ٤٥٥٣/٢٠١١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ والوارد في متن القرار الاستئنافي فقد صدر في ظل قانون المالكين المستأجرين المعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ قبل تعديله وقد تم تعديل هذا القانون بقانون المالكين المستأجرين المعديل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ دـار

بالتدقيق والمداولـة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي درويش محمود درويش زيدانـة هذه الدعوى بمواجهة المدعي عليه نايفـ أحمد نـايف الفاخوري .

موضوعـها : منع معارضـة وإخلـاء مـأجـورـ أـجـرـتهـ السنـوـية (٧٢٠) دـينـارـاً .

مـؤسـساً دـعواـهـ عـلـىـ الـوقـائـعـ الـوارـدـةـ بـلـائـحةـ الدـاعـوـىـ وـهـيـ :

١ - يـملـكـ المـدـعـيـ الشـقـةـ السـكـنـيـةـ فـيـ الطـابـقـ الـأـرـضـيـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـبـنـاءـ المـقـامـةـ عـلـىـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رـقـمـ ٣٩١٨ـ حـوـضـ رـقـمـ ٢ـ مـنـ أـرـاضـيـ شـرـقـ عـمـانـ وـالـكـائـنةـ فـيـ مـارـكاـ الشـمـالـيـةـ حـيـ الـوـنـانـاتـ شـارـعـ أـحـمـدـ الصـنـوبـريـ .

٢ - شـغـلـ المـدـعـيـ عـلـىـ الشـقـةـ العـائـدـةـ لـلـمـدـعـيـ وـالمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ بـمـوجـبـ عـقـدـ إـيجـارـ شـفـهـيـ مـبـرـمـ معـ المـدـعـيـ تـبـدـأـ مـدـةـ إـيجـارـ بـمـوجـبـهـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٦/٩/١ـ مـدـتـهـ سـنـةـ يـجـدـ تـلـقـائـيـاـ بـأـجـرـةـ شـهـرـيـةـ مـقـدـارـهـ سـتوـنـ دـينـارـاـ تـدـفعـ بـدـايـةـ كـلـ شـهـرـ .

٣ - قام المدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/١٠٠٧٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ كاتب عدل شرق عمان يتضمن عدم رغبة المدعي بتجديد عقد الإيجار المشار إليه أعلاه لسنة جديدة أخرى والذي ينتهي بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣١ وتسلیم العقار موضوع الدعوى حالياً من الشواغل وقد تبلغ المدعي عليه الإنذار العدلي حسب الأصول .

٤ - رغم تبلغ المدعي عليه الإنذار العدلي إلا إنه ما يزال يشغل العقار موضوع الدعوى دون وجه حق كون مدة عقد الإيجار قد انتهت بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣١ وأن يده على العقار يد غاصبة وغير مشروعة .

٥ - رغم مطالبات المدعي للدعى عليه مراراً وتكراراً بضرورة تسليم العقار موضوع الدعوى إلا أنه ممتنع عن تسليم العقار وتسليمها حالياً من الشواغل وأن يده على العقار هي يد غاصبة وغير مشروعة مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة صلح حقوق شرق عمان الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣٠ قرارها رقم ٢٠١٢/٣١٢٧ الذي قررت فيه رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلاً ٣٦ ديناراً أتعاب محامية للمدعي عليه .

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم ٢٠١٣/٦/٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/٩ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرض المدعي بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة بداية حقوق شرق عمان بصفتها الاستئنافية من حيث عدم مراعاة شروط العقد من أن مدته سنة قابلة للتجديد وأن الدعوى أقيمت في ظل قانون المالكين والمستأجرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ وأن التجديد التقائي وحسبما جاء بالقانون المذكور يجدد لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة فقط .

ومن ذلك إن عقد الإيجار بدأ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ لمدة سنة يجدد تلقائياً أي بعد نفاذ قانون المالكين والمستأجرين رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الأمر الذي يعني أنه يخضع للشروط وللأحكام الواردة في القانون المدني .

وحيث إن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ أي بعد نفاذ قانون المالكين والمستأجرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ أي بعد نفاذ قانون المالكين والمستأجرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ الذي بدأ العمل به بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ والذي يقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص المادة الخامسة منه فقرة بـ/١ (أما عقود الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعده فيحكمها شروط العقد) .

وبما أن البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة نفسها نصت (إذا نص العقد على تجديده تلقائياً فيجدد العقد بحكم القانون لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة ٠٠٠) .

وحيث إن قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ قد تضمن بأن هذا النص المستحدث بموجب القوانين رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ينطبق على العقود المبرمة بعد نفاذ أما العقود السابقة لذلك فإنه لا ينطبق عليها .

وحيث إن عقد الإيجار موضوع الدعوى بدأ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ قبل نفاذ أحكام القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ والذي تضمن أن عقود الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعده إذا تضمنت أن العقد يجدد تلقائياً فإنه يجدد لفترة عقدية لمرة واحدة وبعد هذه المدة يحق للمؤجر المطالبة باسترداد المأجور إذا رغب بذلك .

وحيث إن محكمة بداية حقوق شرق عمان بصفتها الاستئنافية قد توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله ويستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٤

عضو و عضو
القاضي المترأس

عضو و عضو

رئيس الديوان

د/د/س. هـ